

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كان محلى بالنقدين معا : قومه بما شاء منهما .

قوله فإن كان محلى بالنقدين معا : قومه بما شاء منهما وأعطاه بقيمته عرضا .
جزم به في المغني و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق و النظم و الوجيز
وغيرهم .

قال الحارثي : فالواجب القيمة من غير الجنس وهو العرض مقوما بأيهما شاء وع^ق وقال :
هذا على أصل المصنف وموافقته في المسألة الأولى .

أما على أصل القاصي ومن وافقه : فجائز تضمينه بالجنس على ما مر انتهى .
قوله وإن تلف بعض المغصوب فنقصت قيمته باقية - كزوجي خف تلف أحدهما - فعليه رد الباقي
وقيمة التالف وأرش النقص .

هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

ونصره المصنف والشارح وغيرهما وصححه في النظم وغيره وجزم به في الوجيز وغيره .

قال الحارثي : هذا المذهب وقدمه في الهداية وغيرهما .

وقيل : لا يلزمه أرش النقص .

قال الحارثي : وهذا الوجه لا أصل له ولو هائه أعرض عنه غير واحد من الأصحاب مع الاطلاع

على إيراد أبي الخطاب له وأطلقهما في الرعايتين و الفائق